تحللوا وجوبا كما تقرر الرابع الاحصار العام بان يمنع الحرم
عن المضي في نسكه من جميع الطرق الا بقتال او بذل مال فلهم
حينئذ التحلل وان اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع ايضا الخامس
الاحصار الخاص فاذا حبس ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل
السادس الدبر وليس للمليء التحليل وله منعه من السفر
الا ان اعسر او تأجل الدين وان لم يبق من اجله الا لحظة
واذا تحلل الثلاثة الاول وهو المحصر نفسه عن الحج وكذا عن
العمرة فليكن تحللهم بذبح ما يجزي في الاضحية ثم بعد الذبح
الحلق مع اقتران نية التحلل بهما اي بالذبح والحلق
ومن عجز عن الذبح بالطريق السابق في دم نحو التمتع
اطعم بقيمة الشاة فان عجز عن الاطعام صام بعدد
الامداد والمنكس منها والرقيق وكذا الحر الذي لم يجد
دما ولا طعاما يتحلل بالنية مع الدم فقط ويتعين
موضع الاحصار من الحل وان امكنه بعثه الى طرف الحرم
للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام ولما لزمه من سائر
الدماء انه صار في حكم كالحرم في حق غيره ولا يتعين
للصوم محل ويتوقف التحلل على الذبح او الاطعام لا على
الصوم لطول مدته ولا قضاء عليهم اذا تحللوا لانه
لا تقصير منهم بل للامر كما كان قبل الاحرام فاذا احصر
في قضاء او نذر معين في عام حصره بقي في ذمته كما
كان وكذا حجة الاسلام والنذر اذا استقرت بان

وجدت

وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره وان احصر في
حج تطوع واسلام او تذر لم يستقر لزومه شيء في التطوع
اصلا ولا في الاخيرين حتى يستطيع ومن شرط التحلل بالعمرة
عند الشروع لفراغ زاد او مرض او غيرة لك كضلال طريق
وخطا في العدد جاز وحينئذ فله التحلل به كما له ان يخرج
من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعد ثم ان شرطه
بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق لم يلزمه فيكون تحلله بالنية
فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا لانه نفس
المرض وله قلب حجة عمرة بخلاف المرض وانما لم يجز التحلل بنحو المرض
بلا شرط كالاحصار لان التحلل لا يفيد زوال نحو المرض بخلاف
التحلل بالاحصار بل يصير حتى يزول عذره فان كان محرما
بالعمرة اتمها او بحج وفاته يتحلل بعمل عمرة ويتحلل من فاته الوقوف
بعرفة وجوبا فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته
كالابتداء فلو استدامه فحج به من قابل لم يجز ويكون تحلله بطواف
وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق بنية التحلل وان لم ينو
العمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام ولا يجب هدي وسبيت وان بقي وقتها
وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل واما الاول فيحصل بواحد من الحلق
والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كرمي
ويقضي جبرا فورا وجوبا ان كان تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير فان كان
فرضا بقي في ذمته كما كان وعليه دم وان كان بالفوات بعذر كنوم
ونسيان كرم التمتع فيكون دم ترتيب وتقدير ويذبحه وجوبا في حجة

Copyright © King Saud University